

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "11" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى
الفصل الثاني المصلون ثلاثة متيقن القبلة ومجتهد ومقلد وهي مرتبة فلا - 00:00:00
لا يجوز الانتقال عن واحد الى ما بعده الا بعد العجز عنه. فالقطع لمن صلى في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه فالحق لمن صلى
في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة والاجتهاد لمن صلى في - 00:00:20
سائر الاقطار في سائر الاقطار ان قدر عليه والتقليد ان عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلما عاقلا عارفا بالقبلة ويقلده فان عدم من يقلده
فقليل يصلي حيث شاء وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات. بسم الله - 00:00:40
رحمن رحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
معي اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم اصلح نياتنا وذرياتنا واحسن ختامنا يا ارحم الراحمين - 00:01:00
اللهم انا نسألك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده ومن العمر اسعده.
اللهم كن لنا ولا تكن علينا. اللهم اختم بالسعادة اجلنا واكرم بالعافية غدونا واصالنا - 00:01:20
واجعل الى جنتك مصيرنا ومآلنا اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى الفصل الثاني هذا الفصل الثاني من الباب السابعة الذي يتكلم
فيه المؤلف رحمه الله تعالى عن استقبال القبلة والاحكام المتعلقة به - 00:01:39
فذكر في هذا الموضع ان المصلين ثلاث اما متيقن يعني قادر على اليقين واما مجتهد يعني يبني حكمه على الاجتهاد المظنون واما ان
يكون مقلدا بمعنى انه يأخذ بقول غيره دون ان يعرف صحته او عدم صحته - 00:02:00
لان التقليد هو قبول قول الغير دون معرفة دليله فهذه مراتب ثلاثة يقول المؤلف رحمه الله هي مرتبة هي مرتبة فسرها بعد ذلك بقوله
فلا يجوز الانتقال عن واحد الى ما بعده الا بعد العجز عنه - 00:02:27
فهذه مراتب ثلاثة الاصل فيها المرتبة الاولى وهي مرتبة اليقين بمعنى ان القادر على التيقن من جهة القبلة كالشخص المعايين لها مثلا
او الذي في المسجد الحرام فانه يجب عليه ذلك - 00:02:48
ان يكون متيقنا من جهة القبلة اذا كان قادرا عليه ولا ينتقل الى بالتقليد او الاجتهاد مع قدرته على هذا التيقن مثل الفقيه لا يحتاج
الى الاجتهاد مع وجود النص - 00:03:09
ومثل القاضي لا يجتهد في القضية اذا كانت البينة قائمة بين الشرعية قائمة فهكذا لا يأخذ الاجتهاد اذا كان قادرا على اليقين فان
عجز عن التيقن بان كان بعيدا عن الكعبة - 00:03:29
فانه يأخذ بالاجتهاد يجتهد ويتحرى في التعرف على جهة القبلة والاجتهاد هنا يكون مبنيا على العلم بادلة القبلة واماراتها وعلاماتها
فان عجز عن ذلك بان لم يكن من اهل الاجتهاد - 00:03:54
ولا يعرف ادلة القبلة والجهاد فانه عند ذلك يقلل العارف بجهة القبلة فيأخذ بالتقليد فهذه المراتب ثلاثة كما ذكرها المؤلف رحمه الله
تعالى ثم قال بعد ذلك فالحق لمن صلى في مكة - 00:04:13
القطع لمن صلى في مكة يعني ان من صلى في المسجد الحرام في مكة فالواجب عليه القطع ولا يجوز له ان يصلي بالامارات

والعلامات او التقليد لماذا؟ لانه قادر على الاجتهاد وقادر على التيقن - 00:04:35

فيلزمه ان يعاين الكعبة لان الله تعالى يقول وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا وقبلها فول وجهك شطر المسجد الحرام المقصود بالمسجد الحرام في هذه الاية الكريمة جوة الكعبة مع ان المسجد الحرام يأتي - 00:04:56

من معاني اخرى يأتي بمعنى الحرم ويأتي بمعنى المسجد ولكن المقصود به في هذه الاية فولي وجهك شطر المسجد الحرام يعني تجاه الكعبة ولهذا فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:17

في حديث الصحيحين عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصلي ثم خرج وقال هذه القبلة وأشار الى الكعبة فمن كان قادرا عليه بان كان من اهل مكة فالواجب عليه هو - 00:05:33

التوجه الى عين الكعبة لكن هذا اذا كانت مكة كما كانت في التاريخ الاول بلدة صغيرة كل اهلها يسكنون حول الكعبة ويرونه لكن مع اتساع مكة وبعدها لا يلزم من كان في طرف مكة - 00:05:52

ان يصيب عين الكعبة بما فيه من المشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة لهذا قال الفقهاء قديما فان كان امامه جبل فلا يلزمه ان يصعد هذا الجبل حتى ينظر الى الكعبة - 00:06:15

لان هذه من المشقة والشريعة انما جاءت بدفع المشاق ثم قالوا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة محراب النبي صلى الله عليه وسلم المحراب في اللغة في الاصل - 00:06:31

هو صدر المجلس صدروا المجلس يقال له المحراب لكن الفقهاء يطلقون هذا اللفظ بمعنى محراب الصلاة وكان الصلاة وموضعه فخرج على قومه من المحراب فيقصدون موضع الصلاة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:51

المقصود موضع صلاته في المسجد النبوي ليس المقصود البناء في القبلة فان المحراب بمعنى البناء انما بني بعده صلى الله عليه وسلم فيقول هنا بان محراب النبي صلى الله عليه وسلم اي موضع - 00:07:15

صلاته وقبلته في المسجد النبوي هذا ايضا امر متيقن مثل الكعبة يعني من اخذ بها وتوجه اليها وقد توجه الى الكعبة وهذه قبلة يعني قبلة المدينة المسجد النبوي قبلة مقطوع بصحتها - 00:07:34

لا يدخلها الاجتهاد ولا تقبل الاجتهاد لماذا؟ لان هذه القبلة ثبتت بالوحي وليس بالاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة بالنص والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذه الجهة - 00:07:58

ولو كانت على غير الكعبة لما صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما اقره الله تبارك وتعالى على التوجه الى هذه الجهة في مسجد المدينة فصلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم واقره الله تعالى على ذلك - 00:08:16

وصلى المسلمون من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم كلهم صلوا الى هذه القبلة في المسجد النبوي فاذا هي ثابتة باجماع المسلمين ايضا فهي قبلة مقطوع بصحتها لا يدخلها الاجتهاد ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة - 00:08:33

بمكة والاجتهاد لمن صلى في سائر الاقطار ان ان قدر عليه والتقليل ان عجز عن الاجتهاد يعني غير المعايين او الذي لا يستطيع ان يعاين الكعبة هذا يلزمه الاجتهاد. ينتقل الى المرتبة الثانية وهي الاجتهاد - 00:08:57

والاجتهاد بذل المجهود للوصول الى المقصود فيبذل جهده للتعرف على جهة القبلة وذلك بالنظر في علامات القبلة وامراتها ودلائلها التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل والتقليل ان عجز عن الاجتهاد - 00:09:21

يعني اذا لم يكن من اهل الاجتهاد او اجتهد ولم يتضح له شيء فانه يأخذ بالتقليد في هذه الحال بمعنى انه يسأل غيره ويعمل بخبره لكن هل يسأل كل احد من الناس؟ الجواب لا - 00:09:45

قال فيسأل مسلما عاقلا عارفا بالقبلة ويقلده فيسأل مسلما فالكافر لا يقبل خبره في القبلة لان القاعدة في في الاخبار ان المخبر لابد ان يكون عدلا والكافر ليس كذلك وان يكون عاقلا فالمجنون ايضا لا يعتمد على خبره - 00:10:10

لعدم الثقة باخباره وعارفا بالقبلة ان يكون رجلا يعرف دلائل القبلة يعرف الجهات الاربعة يعرف اه دلائل النجوم ودلائل الجهات على القبلة ما يكون جاهلا اميا صرفا لا يعرف شيئا من ذلك - 00:10:33

فسؤال هذا لا فائدة فيه انما يسأل العارف بجهة القبلة كما قال تعالى فاسألوا اهل الذكر كنتم لا تعلمون فاهل العلم في كل مسألة

العارفون بها هم اهل الذكر فيها. الذين يسألون - [00:10:51](#)

الاطباء نسألهم في قضايا الطب والصحة والمرض الفقهاء نسألهم في مسائل الفتوى والحلال والحرام المهندسون نرجع اليهم في امور البناء ونحو ذلك وهكذا فكذا في امور القبلة انما يرجع الى العارفين بهذه الجهاد من العارفين بالفلك والنجوم ونحو ذلك -

[00:11:07](#)

من الدلائل فان عدم من يقلده ان عدم من يقلده يعني ما وجد شخصا تتوفر فيه هذه الشروط قال يصلي حيث شاء يصلي على اي

جهة لان واجب الاستقبال قد تعذر هنا - [00:11:32](#)

والواجب اذا عجز عنه المكلف فانه يسقط ولا يكون واجبا كما هي القاعدة الفقهية لا واجبة مع العجز ولا محرمة مع الضرورة فكل من

عجز عن واجب فانه لا يجب عليه - [00:11:54](#)

مثل هذا الشخص فيصلي حيث شاء ويقول ولله المشرق والمغرب فايئما تولوا فدم وجه الله وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات

هذا قول لبعض الفقهاء يقول بانه في هذه الحالة اذا - [00:12:09](#)

لم يستطع التيقن ولم يكن من اهل الاجتهاد ولم يجد من يقلده فان الواجب عليه ان يصلي اربع صلوات الى اربع جهات حتى يكون

متيقنا ببراءة الذمة لكن هذا القول فيه مشقة على الناس - [00:12:24](#)

يعني لو اقام الرجل في مكان يوم كاملا وهو لا يعرف القبلة ولا يجد من يقلده معناه انه يصلي عشرين صلاة وهذه مشقة لا تأتي بمثلها

الشريعة وما جعل عليكم في الدين - [00:12:43](#)

من حرج هذه فروع ثلاثة ايضا تتعلق بمسألة استقبال القبلة الفرع الاول يتعلق بحكم استقبال القبلة وتحديد جهتها فقال الفرض

استقبال الكعبة البيت الحرام او البيت الحرام فليل عينها وقيل جهتها - [00:12:59](#)

اما كون استقبال الكعبة فرضا فهذا عرفناه مرارا بنص كتاب الله تبارك وتعالى وبنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هل

الواجب اصابة عينها او اصابة جهتها والجواب ان الاصل هو اصابة عينها لانه قال فولي وجهك شطر المسجد الحرام. والمسجد الحرام

بتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الآية - [00:13:22](#)

هو الكعبة لانه اشار اليها وقال هذه القبلة فهذا هو الاصل لكن هذا انما يجب على القادر الذي يستطيع ان يحدد الكعبة ويعاينها ويراهها.

اما البعيد عنها الذي لا يستطيع ان يعاين القبلة - [00:13:49](#)

فهذا حكمه الجهة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال عليه الصلاة والسلام ما

بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:14:09](#)

يعني تكفي الجهة ما بين المشرق والمغرب ولا يلزم اصابة عينها وهذا في حق البعيد الذي لا يعاين الكعبة ولا يراها ثم قال وقبلة اهل

المغرب الى المشرق وبالعكس قبلة اهل المغرب - [00:14:28](#)

الى المشرق يعني ان يتوجهوا الى جهة المشرق والعكس ايضا وبالعكس يعني قبلة اهل المشرق ان يتوجهوا الى جهة المغرب ولكن

يختلف بعد ذلك يختلف بحسب مواقع البلاد يعني قد يكون اكثر ميلا الى الشمال او اكثر ميلا الى الجنوب هذا بحسب مواقع هذه

البلاد - [00:14:47](#)

وقبلة اهل المدينة والشام والاندلس الى ميزاب الكعبة الميزاب هو مسيل الماء المكان الذي يسيل منه الماء وعادة ما يكون على

الاشياء المرتفعة فهذا يقال له ميزان والكعبة لها ميزة - [00:15:13](#)

من الجهة الشمالية منها قبلة اهل المدينة ميزاب الكعبة كما قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه الحاكم في المستدرک

فهو ميزان الكعبة بمعنى شمال الكعبة وجنوب المدينة - [00:15:30](#)

لان مكة بالنسبة لاهل المدينة انما تقع في الجنوب والنبي صلى الله عليه وسلم قد حدد قبلة اهل المدينة عندما قال ما بين المشرق

والمغرب قبلة فهذا الحديث انما خاطب به اهل المدينة - [00:15:50](#)

وقاله في المدينة فالمقصود به اهل المدينة ومن سامتهم ايضا ولا يشمل جميع الامة ان كل الامة قبلتها ما بين المشرق والمغرب انما هذا خطاب لاهل المدينة ويؤيده الحديث الاخر - [00:16:07](#)

في الصحيحين عندما قال عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ببول او غائط ولكن شرقوا او غربوا شرقوا او غربوا فهذا يدل على ان قبلة اهل المدينة ليست في الشرق ولا في الغرب وانما بينهما - [00:16:25](#)

فقبلة اهل المدينة ما بين المشرق والمغرب بمعنى انهم يتوجهون الى جهة الجنوب الى جهة الجنوب مع ميل الى جهة المغرب قليلا هذه قبلة اهل المدينة وهي قبلة من سامتهم كاهل الشام مثلا - [00:16:44](#)

لأنهم في نفس الخطوة في نفس الموقع والمسامة لكن قال هنا وذلك ما بين المشرق والجنوب هذا التحديد وذلك ما بين المشرق والجنوب هذا انما ينطبق على اهل الاندلس وليس على اهل المدينة مشهورا المدينة والشام - [00:17:02](#)

باهل المدينة والشام كما عرفنا بين المشرق والمغرب الى جهة الجنوب مائلا الى الغرب اما قول المؤلف وذلك ما بين المشرق والجنوب هذا انما ينطبق على اهل الاندلس فقبلتهم ما بين المشرق الى الجنوب - [00:17:27](#)

ما بينهما هذه قبلة اهل الاندلس الاندلس لكن ليست قبلة لاهل المدينة والشام كما يفهم من ظاهر كلامه رحمه الله تعالى وقال بعض المعدلين معدل عند العلماء قديما هو الرجل الذي يعدل الشهود يحكم بعدالتهم - [00:17:45](#)

عند القاضي بان هذا الشاهد عدل او ليس بعدل والذي يفهم من سياق هذا الكلام ان المقصود بالمعدلين الذين يعني يعرفون الاوقات ويعرفون الفلك ونحو ذلك وهو يقول قبلة قرطبة وقرطبة بالاندلس كما تعرفون - [00:18:05](#)

وما جاورها على ثلاثين درجة من الربع الشرقي الجنوبي هذا ينطبق مع ما قاله المؤلف قبل قليل ما بين المشرق والجنوب ولكن فيه زيادة تحديد للدرجات التي يعرفها اهل الفلك - [00:18:24](#)

نعم قال رحمه الله تعالى الفرع الثاني يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها وقد تولد الجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزواج ويستدل عليها ليلا بالقمر فانه يكون طرفاه اول الشهر الى المشرق وفي اخره ووسط الشهر يكون اول الليل - [00:18:40](#)

الى المشرق واخره الى المغرب. وقيل وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك. هذا الفرع الثاني وهو يتعلق في ادلة القبلة وامراتها وعلاماتها وتعلم هذه الادلة كما يقول العلماء مستحب شرعا - [00:19:01](#)

لان معرفة هذه الدلائل يستدل بها على امر مطلوب شرعا وهو جهة القبلة بل قد يكون واجبا اذا توقف عليه العلم بجهة القبلة فاذا لم نعلم جهة القبلة الا بتعلم هذه الادلة فيكون التعلم واجبا - [00:19:21](#)

لان القاعدة الاصولية تقول بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان معرفة القبلة متوقفة على تعلم ادلتها واماراتها وقرائنها فانه يكون واجبا ولهذا قال بعض الفقهاء كالامام النووي وغيره بان تعلم هذه الدلائل من فروض الكفايات - [00:19:41](#)

ان الامة لا تستطيع ان تحدد جهات القبلة الا اذا عرفت هذه الدلائل والامارات فقال يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها وقد قيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال - [00:20:07](#)

هذه العلامة الاولى من خلالها على معرفة جهة القبلة وهي الشمس في طلوعها وغروبها فالشمس تطلع من المشرق وتذهب الى جهة المغرب وفي زمن الشتاء تكون الشمس اقرب الى الجنوب - [00:20:24](#)

بينما في فصل الصيف تكون الشمس اقرب الى جهة الشمال فهذه من الدلائل كذلك قال ويستدل عليها ليلا بالقمر فانه يكون طرفاه اول الشهر الى المشرق وفي اخره ووسط الشهر يكون اول الليل الى المشرق - [00:20:42](#)

واخره للمغرب. هذه العلامة الثانية وهي الاستدلال على جهة القبلة. بالقمر. بالقمر. فان القمر له منازل له اه ثمانية وعشرون منزلا وفي كل ليلة يكون في منزل من هذه المنازل - [00:21:02](#)

فالقمر من ايضا الدلائل التي يعرف بها جهة القبلة فانه ايضا يخرج من جهة المشرق الى جهة المغرب واثار الى بعض العلامات منها ان القمر يكون في اول الشهر واخره اقرب الى جهة المشرق - [00:21:20](#)

بينما يكون في وسط الشهر في اول الليل اقرب الى جهة المشرق وفي اخر الليل اقرب الى جهة المغرب فهذه دلائل يعرفها

المختصون في منازل القمر ويستدلون بها على جهات القبلة - 00:21:40

وقيل وقد يستدل عليها بالجمال والرياح وغير ذلك يعني هناك دلائل اخرى غير الشمس والقمر وقد يستدل عليها بالجمال وقد يستدل عليها بالرياح فاصول الرياح معروفة عند العلماء وعند العارفين من العرب بهذه الجهات فهناك رياح معينة تهب بعضها من الشمال وبعضها من الجنوب وبعضها من - 00:22:01

شرق وبعضها من الغرب وهذه انواع من الرياح يعرفها المختصون فيمكن ان يستدل بها على جهة القبلة ايضا وغير ذلك غير ذلك من العلامات التي من اهمها النجوم فان النجوم كما قال الله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون - 00:22:30
جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فالنجوم من من اقوى علامات القبلة وخاصة القطب الشمالي قطب الشمالي كما يقول العلماء هي اقوى الادلة على جهة القبلة لانه لا يزول عن مكانه - 00:22:53

ويعرفه كل احد وهو نجم يكون دائما في جهة الشمال فاذا اراد الرجل ان يصلي وهو في الشام فانه يجعل قطب الشمالي خلفه ويتوجه الى الجنوب الى جهة القبلة. وان كان في اليمن فعكسه يجعل القطب الشمالي امامه - 00:23:17

وان كان في المشرق يجعل القطب الشمالي من جهة آآ كنفه الايمن او عاتقه الايمن وان كان في مصر وما والاها فيجعل القطب الشمالي على جهته اليسرى وعاتقه الايسر فهناك علامات كثيرة منها هذه النجوم - 00:23:41

فالدلائل لا تنحصر في شيء معين وانما هي امور متعددة ولكن اعلاها كما يقول العلماء القطب وادناها الرياح ان الرياح تختلف.

صحيح هناك رياح ثابتة لكنها لا تكون كذلك في كل وقت - 00:24:02

واحيانا تتغير اتجاهات الرياح نعم قال رحمه الله الفرع الثالث من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة اعاد في الوقت على المشهور

وقال سحنون في الوقت وبعده وفاقا لهما - 00:24:21

هذا الفرع الثالث ويتعلق بمسألة الخطأ في التوجه الى القبلة فقال من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة طبعاً تبين له يعني يقينا

وليس ظنا اما اذا ظن انه اخطأ فانه لا يعين - 00:24:36

لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما يقول العلماء في القاعدة الفقهية الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لكن المقصود هنا اذا تبين خطؤه يقينا

يعني تيقن الخطأ فهنا هل تجزئه صلاته او تلزمه الاعادة - 00:24:57

واذا اعاد هل تلزمه الاعادة في الوقت فقط او حتى لو خرج الوقت فقال رحمه الله من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة اعاد في

الوقت على المشهور يعني المشهور عند المالكية انه تلزمه الاعادة - 00:25:17

ولكن اذا كان الوقت باقيا اذا كان الوقت باقيا من باب الاحتياط وبراء الذمة وقال سحنون او سحنون بالفتح والضم في الوقت بعده

يعني يعيد هذه الصلاة في الوقت وبعده - 00:25:37

يعيد مطلقا لماذا؟ قال لان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط لدى بالضبط فالمشروط يفسد

هنا لعدم وجود الشر لان الشرط يلزم من عدمه عدم النشر - 00:25:58

قال وفاقا لهما على حسب مصطلح المؤلف وفاقا له ما يشير الى ابي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنه ولكن هذا القول قال به

الشافعي ولم يقل به ابو حنيفة رحمه الله - 00:26:17

الحنفية عندهم لا يعيده وانما قال به الشافعي في المعتمد عند الشافعي يعني هذا مذهب الشافعية ولكن ليس مذهب ابي حنيفة

فالمشهور عند الحنفية انه لا يعيب وهو مذهب الحنابلة ايضا - 00:26:34

لماذا؟ لانه ادى الواجب الذي عليه لان الله تعالى اوجب عليه اذا ما عرف جهة القبلة يقينا ان ان يجتهد كما عرفنا قبل قليل وهذا قد

اجتهد واداه اجتهاده الى هذه الجهة - 00:26:53

فما قصر في الواجب فلا يعيد ولهذا يؤيده حديث عامر ابن ربيعة رضي الله تعالى عنه الذي سبق ذكره انهم خرجوا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:27:09

ثم حضر وقت الصلاة فضابت عليهم القبلة عميت عليه فصلى كل منهم حياله يعني اجتهدوا ثم لما اصبحوا اذا هم قد صلوا الى غير

القبلة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم - [00:27:25](#)

وانزل الله تعالى فايئنا فاولوا وجوهكم شطرة ولله المشرق والمغرب فايئنا تولوا وجوهكم فثم وجه الله فثم وجه الله

مضت صلاتكم يعني قبلت صلاتكم ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بالاعادة - [00:27:46](#)

فهذا القول الآخر الذي ذهب اليه الحنابلة والحنفية بل عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله الى اكثر العلماء قال رحمه الله تعالى الفصل

الثالث في السترة قدام المصلي ويؤمر بها الامام والفذ وسترة الامام سترة للمأموم واقلها - [00:28:08](#)

ها طول الذراع في غلاظ الرمح وشروطها ان تكون بشيء ثابت طاهر لا يشوش القلب فلا يستر بصبي لا يثبت ولا بامرأة ولا الى المتكلمين ويجوز الاستتار بالابل والبقر والغنم ولا يصمد الى السترة بل يتيامن عنها قليلا او يتياسر ويجعل بينه وبينها قدر ممر الشاه

وقيل ثلاثة اذرع - [00:28:30](#)

فان لم يجد سترة صلى دونها ولا يخط خطا بالارض فيصلي اليه خلافا لابن حنبل ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلين عند

الثلاثة خلافا لمن قال يقطعها المرأة والحصار والكلب ولا ينبغي للمصلي ان يتعرض للمرور ولا لاحد ان يمر بين يديه - [00:28:55](#)

فان فعل فليدفعه دفعا خفيفا هذا الفصل الثالث يتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن السترة للمصلي والسترة المقصود بها ما يضعه

المصلي امامه في حال الصلاة فهذه السترة يقول ويؤمر بها - [00:29:15](#)

يؤمر بها الامام والفذ يعني المنفرد يؤمر بها يعني على سبيل الاستحباب فجماهير العلماء يرون انه يستحب للمصلي اذا اراد ان يصلي

ان يصلي الى سترة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:29:39](#)

اذا صلى احدكم فليستتر بشيء وليدنو منها وفي رواية اخرى اذا صلى احدكم فليستتر ولو بسهم فليستتر ولو بسهم فالنبي صلى الله

عليه وسلم حث المصلي هنا على اتخاذ السترة - [00:29:57](#)

وحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله فكان يتخذ السترة عند صلاته عليه الصلاة والسلام فهي مستحبة لكن يقول

مستحبة للامام وللذ يعني المنفرد اما المأموم فقال وسترة الامام سترة للمأموم - [00:30:20](#)

يعني المأموم لا يستحب له اتخاذ السترة بل يكره ذلك منه لماذا؟ لان سترة الامام هي سترة لمن خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم

عندما كان يصلي في مسجده او في مكان اخر جماعة فكان يتخذ السترة - [00:30:46](#)

للامام ولم يكن يأمر من خلفه ان يتخذ كل واحد منهم سترة اثناء الصلاة فدل هذا على سترة الامام سترة لمن خلفهم ولهذا جاء في

الصحيحين عن عبد الله ابن عباس - [00:31:08](#)

رضي الله عنه انه كان راكبا على اتان والاتان اثنى الحمار فجاء ووجد الناس يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل من

الاثاث ثم دخل بين يدي الصفوف - [00:31:24](#)

ولم ينكر عليه احد فلم ينكر عليه احد يعني مرة من بين الصفوف والصحابة ما انكروا عليه لماذا؟ لان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا

يلزم المأموم بل يكره له ان يتخذ لنفسه سترة غير سترة الامام لان هذا لو كان مطلوبا لحت النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه -

[00:31:40](#)

وعلى ذلك قال واقلها طول الذراع في غلاظ الرمح اقلها يعني اقل حد للسترة ان يكون طولها في قدر الذراع الذراع من المرفق الى

اليده هذا بالنسبة لطولها. اما في عرضها فيقول في غلاظ الرمح يعني عرضها في غلاظ الرمح - [00:32:05](#)

وانما قال بان اقلها طول الذراع لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه نصب العنزة والعنزة عصى قصيرة في طرفها حديدة

فنصبها ثم صلى اليها يعني جعلها سترة - [00:32:35](#)

قالوا والعنزة هي بمقدار الذراع ولكن هذا التحديد او هذا التقدير الذي ذكره المؤلف ليس على سبيل التحديد انما هو على سبيل

التقريب يعني لو زاد على الذراع او نقص عن الذراع قليلا - [00:32:55](#)

فلقى آآ يعني يكره ذلك المقصود ان يكون هناك شيء شاخص امام المصلي يعرف الناس ان هذا هو حد حده وسترته فلو وصل ذراعا

او نقص عنه او زاد عليه لا حرج في ذلك - [00:33:13](#)

وكذلك فيما يتعلق به بغناض الربح ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اعتبر مؤخرة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان استتر بمؤخرة الرحم كفاه ذلك - [00:33:34](#)

واخرت الرجل لا تصل الى الذراع غالبا هي اقل من ذلك. فهذا الذي ذكره المؤلف هو من باب التقريب ليس من باب التحريم وشروطها يعني شروط هذه السترة ان تكون بشيء ثابت - [00:33:52](#)

تكون هذه السترة بشيء ثابت يعني غير متحرك لماذا؟ لانه لو كان متحركا وزال عنه زالت السترة بشيء ثابت طاهر لا يكون شيئا نجسا لان السترة هي داخله ضمن موضع الصلاة - [00:34:11](#)

وموضع الصلاة كما عرفنا يجب ان يكون ان يكون طاهرا لا تلامسه نجاسة لا يشوش القلب السترة هذي من شروطها الا تكون مشوشة لقلب المصلي لان هذا ينافي المقصود من السترة لان السترة شرعت من اجل ان يكون ذلك اخشع - [00:34:34](#)

للانسان واكف لبعصره عن النظر ولمنع الناس من المرور بين يديه فمقصود السترة لا يتحقق اذا كانت السترة مما يشوش قلب قلب الانسان وبناء على ذلك قال بناء على هذه الشروط - [00:34:58](#)

فلا يستتر او يستتر بصبي لا يثبت لا يستتر بصبي امامه لان الصبي يتحرك فاذا قام زالت سترته ولا بامرأة ايضا لان المرأة اولا قد تتحرك. ثانيا تشغل قلبه ايضا - [00:35:20](#)

ثم لو كانت هذه المرأة ممن تصلي معه فهذا خلاف الوضع الشرعي المرأة تصلي خلف الرجل وليس الرجل هو الذي يصلي خلف المرأة واستثنى بعض العلماء كالحنابلة اذا كانت هذه المرأة من محارمه وكانت نائمة فلا حرج بالاستتار بها لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:43](#)

ثم صلى بالليل صلى وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه وقالوا اذا كانت من محارمه وكانت نائمة فلا حرج في ذلك ثم قالوا ولا الى المتكلمين يعني لا يستتر بجماعة المتكلمين - [00:36:05](#)

جماعة ليس المقصود بالمتكلمين الفلاسفة يعني المقصود بالمتكلمين يعني الذين يتحدثون فاذا كان جماعة يتحدثون اه في المسجد فلا يستتر بهم يعني يجعلهم امامه في في الصلاة لماذا؟ لانهم يشغلونه - [00:36:25](#)

بحديثهم وكلامهم ويجوز الاستتار بالابل والبقر والغنم. طبعاً هذا الذي سبق يعني لا يستتر بهؤلاء اذا وجد سترة اخرى اما اذا لم يجد الانسان لم يجد الا احد الناس او احد المصلين في المسجد - [00:36:45](#)

او في هذه البقعة فاذا لم يجد فلا حرج ان يستتر به ويولي ظهره يعني يتوجه هذا الشخص الى القبلة وهذا يصلي خلف ظهره ويكون سترة ايضا لكن هذا في حالة - [00:37:09](#)

في حالة عدم القدرة على سترة اخرى ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه اذا لم يجد سترة قال لنافع ولني ظهره والي لي ظهره يعني اعطني ظهره وتوجه الى القبلة ثم يصلي - [00:37:28](#)

ورآه ويجوز الاستتار بالابل والبقر والغنم يعني يجوز بالاستتار بهذه البهائم لكن بشرط ان تكون باركة ان تكون متحركة غير ثابتة ان تكون باركا في مكانها فلا حرج بالاستتار اليها - [00:37:45](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين صلى الى بغير وكان صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلي اليها اذا كانت باركة فلا حرج في اتخاذها سترة كما قاله جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:38:06](#)

ان نجعل الاسئلة بعد ذلك في اخر العدة ولا يصمد الى السترة بل يتيامن عنها قليلا او ليتياسر لا يصمد الى السترة بمعنى انه يكره للانسان اذا اتخذ سترة ان يصمد اليها صمدا بمعنى - [00:38:26](#)

ان يتجه اليها فيجعلها وسط قبلته وانما يستحب له ان ينحرف عنها قليلا. يعني يجعلها عن يمينه قليلا او عن يساره قليلا هذا قال به جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى واستحبوا هذا - [00:38:51](#)

لحديث رواه ابو داود رحمه الله في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث المقداد ابن الاسود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود او عمود او شجرة - [00:39:11](#)

الا جعلها على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر ولا يصمد لها صمدا لا يصمد لها يعني لا يجعلها في وسط قبلته وانما يميل عنها ذات اليمين او ذات الشمال وهذا الحديث رواه ابو داوود في السنن وسكت عليه - [00:39:28](#)

وان كان في سنده الوليد بن كامل وقد تكلم فيه المحدثون لكن من مذهب ابي داود وجماعة من العلماء انهم يرون ان الحديث الضعيف اولى من الرأي والاجتهاد يعني العمل بالحديث الضعيف - [00:39:51](#)

اولى من الرأي والاجتهاد وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله ايضا ولهذا قال الحافظ العراقي في الالفية كان ابو داود اقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد في الباب غيره وذاك عنده من رأي نقوى قاله ابن منده - [00:40:08](#)

يعني يرى ان الحديث الضعيف اولى من الاجتهاد والرأي والقياس. ولهذا كان يأخذ به ما لم يعارضه غيره ثم قام ويجعل بينه وبينها قدر ممر الشاة وقيل ثلاثة اذرع المستحب المصلي فيما يتعلق بالسترة ان يدنو منها - [00:40:30](#)

يعني ان يقترب منها ولا يبتعد عنها بعض الناس يجعل سترة بعيدة عنه وهو بهذا يخالف السنة ويؤذي الناس لانه يمنعهم من المرور من هذا المكان وانما السنة في السترة ان يقترب الانسان منها ويدنو منها - [00:40:53](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم وليدنو منها يعني ليقرب منها ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل المسافة بينه وبين قبلته كما جاء هنا ممر شاة قدر ممر الشاة يعني بمقدار المكان الذي تمر منه الشاة - [00:41:15](#)

كما جاء هذا في حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قدر ما بين النبي صلى الله عليه وسلم والجدار قال بقدر ممر الشاة وجاء في حديث ابن عمر ايضا تحديد اخر وهو بقدر ثلاثة اذرع كما ذكر بعد ذلك - [00:41:35](#)

فكل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكل ذلك داخل المستحب وهو الدنو والاقتراب من السترة. وعدم التباعد عنها فان لم يجد سترة صلى دونها ولا يخط خطا بالارض فيصلي اليه خلافا لابن حنبل - [00:41:54](#)

اذا ما وجد سترة ما وجد عصا ولا وجد رمحان ولا غير ذلك يستتر به فماذا يفعل فجمهور العلماء قالوا يصلي بدون ستر لان المستحب والواجب اذا عجز عنه الانسان فانه يسقط عنه - [00:42:16](#)

ولا يكون واجبا عليها ولا مستحبا فيسقط بالعجز الامام احمد رحمه الله قال اذا عجز عن السترة والشية الشاخص فانه يخط خطا يعني يخط خطا امامه ويكون سترة له وانما قال هذا الامام احمد رحمه الله - [00:42:38](#)

لحديث رواه ابو داود ايضا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا يستتر به فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ولا يضره - [00:43:03](#)

ما مر بعد ذلك وقالوا هذا رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الامر بالخط. لكن الجمهور ما اخذوا هذا اولا لان الحديث غير ثابت من حيث الاسناد قالوا هذا حديث ضعيف - [00:43:23](#)

والامر الثاني قالوا هذا الخط لا يراه الناس ولا يعرفونه انه سترة له اما الامام احمد فكما عرفنا قبل قليل هو من اصله ان الحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره فالعمل به اولى من - [00:43:41](#)

والرأي ولهذا قال بي باستحباب الخط اذا ما وجد الانسان شاخصا يستتر به ثم قال ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي عند الثلاثة خلافا لمن قال يقطعها المرأة والحمل - [00:43:57](#)

ما هو الكلب هل يقطع الصلاة شيء؟ يمر بين السترة وبين المصلي او لا فجمهور العلماء قالوا لا يقطع الصلاة شيء لا يقطع الصلاة شيء من مرور الاشخاص والاشياء سواء كان هذا امرأة المار هذا كان رجلا ام امرأة انسانا ام حيوانا؟ فكل ذلك لا يقطع صلاة الانسان - [00:44:18](#)

لماذا قالوا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عائشة رضي الله عنها وهي معترضة في قبلته وهذا في الصحيحين وجاء في سنن ابي داود بسند حسن من حديث الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببادية - [00:44:50](#)

قال ولم تكن بين يديه سترة ثم قال وكانت لنا كلبة وحمارة تعبتان بين يديه ولم يبالي وقالوا هذا يدل على ان مرور هذه الاشياء لا تقطع صلاة الانسان يعني لا تفسدها - [00:45:14](#)

وانما تنقص من الاجر اذا حصل قال خلافا لمن قال ذلك الحسن البصري رحمه الله يرى ان صلاة المرء يقطعها مرور احد هذه الاشياء الثلاثة قال المرأة والحصار والكلب واخذ فيه بحديث رواه الامام مسلم في الصحيح من حديث ابي هريرة يقطع صلاة الرجل المرأة والكلب والحصار - [00:45:38](#)

فاخذ بظاهره والامام احمد قال يقطعها الكلب الاسود. الكلب البهي لكن الجمهور لم يأخذوا بهذه الرواية واخذوا بالرواية الاخرى وقالوا قوله يقطع بمعنى ينقص الصلاة لا يقطعها بمعنى انه يفسدها - [00:46:10](#)

وانما المقصود انه ينقص اجرها وثوابها وينقص كمالها. وليست بمعنى القطع اي الافساد بدليل الروايات الاخرى التي سبق ذكرها قال ولا ينبغي للمصلي ان يتعرض للمرور ولا لاحد ان يمر بين يديه. فان فعل فليدفعه دفعا خفيفا - [00:46:28](#)

اذا اتخذ الانسان المصلي فلا يجوز لاحد ان يمر بين المصلي وبين سترته وهذا المنع كما يقول المحققون من العلماء للتحريم وليس للكراهة وان كان بعضهم قال للكراهة لماذا قالوا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم تواعد صاحبه - [00:46:54](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان ان يقف اربعين خيرا له او خيرا له لكان ان يقف اربعين. ابو النظر يقول لا ادري. قال اربعين - [00:47:19](#)

يوما او شهرا او سنة وفي رواية مسلم لو يعلم النار بين يدي المصلي لمكث مائة عام خيرا له من ان يمر بين يديه وجاء في رواية موضحة لو كان يعلم - [00:47:40](#)

من الائم لهذا قالوا بان النهي هنا للتحريم فلا يجوز لاحد ان يمر بين المصلي وبين سترته بنص هذه الاحاديث النبوية فان فعل فليدفعه دفعا خفيفا يعني اذا جاء انسان يريد ان يمر بين يديه - [00:47:59](#)

فيسن للمصلي ان يدفعه دفعا خفيفا قد دفع هذا يكون بالاسهل فالاسهل كما قال العلماء كدفع الصائل يكون بالاسهل فالاسهل بالخف فالخف واذا كان يستطيع ان يصرفه بالاشارة فيكتفي بذلك - [00:48:23](#)

واذا الاشارة لم تكفي فيدفعه بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فليدفعه فان ابي فليقاتله فانه شيطان وفي رواية فان معه القريب لكن قال العلماء لا يبالغ الانسان في هذا الدفع - [00:48:48](#)

حتى يحولها الى مصارعة وانما يدفعك دفع الصائل يدفعه دفعا لا يخرج عن هيئة الصلاة لماذا؟ لان المقصود من دفعه هو الحفاظ على الصلاة من النقصان من نقصان الاجر فاذا زاد وبالعكس وخرج الى المحاربة والمقاتلة فقد افسد صلاته - [00:49:09](#)

يعني فر من اه من النقصان فوقع في الفساد يعني فر من مفسدة ووقع في مفسدة اكبر منها ولهذا قال العلماء وحكي عليه الاجماع حافظوا عليه ابن عبد البر يحكي الاجماع على هذا ان فليقاتله يعني فليكن دفعه - [00:49:37](#)

اشد من الدفع الاول ليس المقاتلة بمعنى القتل او المضاربة او نحو ذلك مما يعتبر عملا كثيرا يخرج من الصلاة لان العمل الكثير من مفسدات الصلاة كما عرفنا سابقا وانما يدفعه دفعا خفيفا كما قال المؤلف رحمه الله فان انصرف بذلك والا دفعه دفعا اشد من ذلك -

[00:49:58](#)

ولكن لا يكثر من العمل حتى يخرج من هيئة الصلاة لان الصلاة تفسد بسبب ذلك نعم قال رحمه الله تعالى الباب الثامن في النية والاحرام وفيه ثلاثة فصول الاول في النية وهي واجبات في الصلاة اجماعا - [00:50:26](#)

والكمال ان يستشعر المصلي الايمان وينوي التقرب الى الله تعالى بالصلاة ويعتقد وجوبها وانها اداء في ذلك ويعينها وينوي عدد ركعاتها وينوي الامامة والمامومية والانفراد ثم ينوي مع تكبيرة الاحرام - [00:50:48](#)

لما انتهى رحمه الله تعالى من الباب السابع وما يتعلق باحكام القبلة شرع في الباب الثامن وهو باب يتحدث فيه عما يتعلق بالنية والاحرام واحكامها فبدأ اولاً بالفصل الاول في النية - [00:51:09](#)

وحكمها وبيان صفتها فقال وهي واجبة في الصلاة اجماعا يعني اجمع العلماء على ان النية واجبة بالصلاة سواء قلنا هي ركن ام قلنا هي شرط بغض النظر عن الخلاف هل هي شرط او ركن لكن لم يختلفوا في انها واجبة وان صحة الصلاة متوقفة عليها - [00:51:26](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. يعني انما صحة الاعمال بالنيات فلا تكون صحيحة الا بالنية ثم بين الكمال

يعني الصفة الكاملة في هذه النية والتعبير بالكمال يفيد ان بعض هذه - 00:51:53

الصفات ليست واجبة. وسيأتي الحديث عنها تفصيلا فقال والكمال ان يستشعر المصلي الايمان. يعني يستحضر ايمانه بالله سبحانه وتعالى وتصديقه لله عز وجل ولهذا جاء في العلم من صام ايمانا واحتسابا وصام رمضان ايمانا واحتسابا - 00:52:14

من قام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا بكلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا المقصود بيستشعر الايمان وليس المقصود كما يذكر بعض المتأخرين الفقهاء انه يستشعر او يستحضر ادلة وجود الله تعالى وادلة - 00:52:34
آ حدوث المخلوقات واركان الايمان وادلتها واظن الوقت ينتهي وهو مستحضر هذه هذه التفاصيل انما المقصود بالايمان هو هذا التصديق بالله سبحانه وتعالى يستحضر ذلك في قلبه وينوي التقرب الى الله تعالى بالصلاة. يعني يقصد بهذه الصلاة التقرب الى الله.

اي طاعة الله تبارك وتعالى وطلب القرب - 00:52:57

ولا ينوي نية اخرى لان بعض الناس قد يصلي لاجل ان الصلاة فيها فوائد صحية فيها نوع من الصحة وبعضهم يصوم لان هذا مفيد للصحة هذه لا تعتبر عبادة انما تكون عبادة اذا قصد الانسان بهذه العبادة التقرب والامتثال لله تبارك وتعالى - 00:53:25

وهذه المصالح تأتي تبعا لذلك ثم قال ويعتقد وجوبها يعني يعني يستحضر انها هي الصلاة الواجبة لان النية يقصد بها التمييز بين العادات والعبادات وبين العبادات بعضها ببعض والصلاة فيها واجبات وفيها مندوبات - 00:53:50

وانما يتميز الواجب من المندوب بالنية فينوي وجوبها وانها اداء في ذلك اليوم كذلك ليميز الاداء عن القضاء. ويعينها وينوي عدد ركعاتها. يعين هل هي صلاة ظهر او عصر او مغرب - 00:54:13

وينوي عدد ركعاتها. لماذا؟ لان هناك عبادات اخرى تشترك معها في هذه الصفات. ولا مميز لها الا بالنية وينوي الامامة والمأمومية والانفراد يعني انه يحاله التي هو عليها ان كان اماما او مأموما او منفردا - 00:54:30

لماذا؟ لان الامامة ترتبط بها احكام يرتبط بها وجوب المتابعة للامام وتحمل الامام لبعض ما يقع فيه المأموم وهذه لا يميزها الا النية لا تكونوا كذلك الا اذا نوى الامامة او نوى الجماعة - 00:54:51

وكذلك المأمومية والانفراد لان الامام والمأمومية والانفراد هذه كلها عمل من الاعمال. والنبى صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ثم ينوي مع تكبيرة الاحرام ينوي مع تكبيرة الاحرام يعني تكون النية مصاحبة لتكبيرة الاحرام عند الشروع في تكبيرة الاحرام ينوي - 00:55:14

وهذا هو الاصل الاصل في الاعمال التي تشترط فيها النية ان تكون النية مقارنة للعمل يعني لا تتقدموها ولا تتأخروا عنها هذا هو الاصل وان كان التقدم اليسير اذا قدم النية على العمل تقدما يسيرا - 00:55:42

فهذا في حكم المقارن. ولا يضر الصلاة لكن الافضل ان تكون النية مع تكبيرة الاحرام خروجا من خلاف الفقهاء في هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:56:04

- 00:56:23